المؤتمر العالمي الحادي عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية

11th ISSF
KUALA LUMPUR - MALAYSIA
1 - 2 November 2016
1 - 2 Safar 1438H

سوق رأس المال الإسلامي والمصرفية الإسلامية: تقويم القضايا العالقة

ISLAMIC CAPITAL MARKET & ISLAMIC BANKING: AN APPRAISAL OF UNRESOLVED ISSUES

إعادة هيكلة وتمويل منتجات الصيرفة الإسلامية

الدكتور عبدالسلام بلاجي

ساهم في التمويل

الجهة المدعومة

الجهة المنظمة

الراعي الرسمي

BANK NEGARA MALAYSIA
CENTRAL BANK OF MALAYSIA

ISRA الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance

MALAYSIA WORLD'S ISLAMIC FINANCE MARKETPLACE

MBSB
Your Financial Provider

بسم الله الرحمن الرحيم

إعادة هيكلة وتمويل منتجات الصيرفة الإسلامية

الدكتور عبد السلام بلاجـــي

أستاذ الدراسات الإسلامية والعلوم السياسية

رئيس الجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي

مدخل وتمهيد:

نشأت الصيرفة الإسلامية خصوصا والمالية الإسلامية بصفة عامة، كرد فعل طبيعي على رفض المجتمعات المسلمة للتعامل بالفوائد الربوية، وقد نشأت في ظروف غير مساعدة أو غير ملائمة، سواء من حيث البيئة الاقتصادية والمالية التي لا ترتكز على قواعد وأسس الفقه الإسلامي، أو من حيث المرجعية التشريعية المزدوجة، أو من حيث الاستعجال للاستجابة للحاجات الملحة لعموم المسلمين وخصوصا منهم المستثمرين، مما جعلها تنشأ في ظروف مرتبكة طبعت مسيرتها إلى اليوم ولربما لعقود قادمة.

ورغم كل الظروف غير الملائمة والصعوبات الجمة التي لاقتها الصيرفة الإسلامية، فقد أثبتت وجودها في العالم وأصبحت محط اهتمام دولي، وهذا ما تجسده الكتابات والتقارير العديدة حولها في مختلف أنحاء المعمور. حيث رصد بعض المتتبعين وجود "إجماع من نظار الصيرفة الإسلامية على أن التجربة أثبتت جاذبية التمويل الإسلامي للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، وأن له إمكانيات هائلة للإسهام في التنمية". (1)

وقد جاءت الأزمة المالية العالمية ابتداء من عام 2008 لتؤكد "وتكشف قيمة ومكانة النظام المصرفي الإسلامي الذي خرج من تلك الأزمة بأقل خسائر، وهو ما دعا الغربيين بقوة إلى التوجه نحو الصيرفة الإسلامية". (2) وكنموذج على ذلك أشادت مديرة

---

[1]- الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، الدكتور علي محمد أحمد أبو العز، ص 5.

[2]- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الدكتور أشرف محمد دوابة، ص195.

صندوق النقد الدولي كريستين لاغارد Christine Lagarde في كلمتها أمام مؤتمر التمويل الإسلامي بالعاصمة الكويتية المنعقد يوم 11 نوفمبر 2015 (3). بدور التمويلات الإسلامية وأكدت أنها تدخل في صلب اهتمام المؤسسة المالية الدولية التي تديرها والتزمت بإدماج "الأنشطة المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي ضمن أعمال المراقبة" التي يجريها الصندوق. وبالمقابل فإن هناك من سجل جملة من المؤاخذات والملاحظات على مسيرة المصارف الإسلامية، من قبيل أن: عملية التنظير لم تأخذ حظها من النضج، وقصور عمليات الاجتهاد الفقهي والابتكار الفني، والانفصام بين التنظير والتطبيق، وعدم وضوح الرؤيا أمام غالبية العاملين، وضعف واحتكار الرقابة الشرعية، (4). علما أنه على مدى أربعين عاما مضت هي عمر الصيرفة الإسلامية، عرف هذا المجال حركة فقهية نشطة، فأنشئت هيئات ولجن فقهية مختصة وصدرت مئات البحوث والكتب والفتاوى والاجتهادات الفقهية تتعلق بالمالية الإسلامية عموما وبالصيرفة الإسلامية خصوصا. وفتحت عدد من الجامعات وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية في البلدان الإسلامية وغيرها أقساما وتخصصات في الاقتصاد والمالية والصيرفة الإسلامية.

ولأجل الاستجابة لمتطلبات المسلمين من الصيرفة الإسلامية، ولتطلعات الإنسانية إلى عطاءاتها وعطاءات المالية والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، تحتاج الصيرفة الإسلامية إلى مراجعة عامة، وإلى إعادة هيكلتها على الأقل بالاستفادة من التراكمات والتجارب السابقة على مدى أربعة عقود كانت غنية رغم السلبيات التي شابتها.

وسنحاول في هذه الورقة مدارسة بعض الجوانب والمجالات التي نرى أنها بحاجة ملحة إلى جهود الاجتهاد والمراجعة والتطوير المستمر للنهوض بالصيرفة الإسلامية وتمكينها من آليات وأدوات في مستوى تطلعات الأمة الإسلامية والإنسانية بصفة عامة، ومن بين

---

[3]- كيف نجح الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالمي؟ ندى علي، رابط: annabaa.org/arabic/economicreports/6969

وانظر كذلك: Christine Lagarde fait l'éloge de la finance islamique; http://bfmbusiness.bfmtv.com/

[4]- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الدكتور أشرف محمد دوابة، ص196 – 197.

هذه المجالات المجال الفقهي، والقانوني، والضريبي، والنقدي، والهندسي، والرقابي، وغيرها من المحاور والمجالات التي ستتطرق إليها هذه الورقة.

ارتقاء التخريج والاجتهاد الفقهي:

عرف فقه الصيرفة الإسلامية نشاطا مشهودا يجدر التنويه به، إلا أن عددا كبيرا من القضايا لم يحسم فيها النظر رغم حساسية الموضوع التي لا تتحمل كثرة الاختلاف الذي احتد حتى "أحدث نوعا من البلبلة"(5)، من قبيل التورق المنظم، والوعد الملزم في البيوع، وتعويض الضرر أو غرامات تأخير أداء مستحقات المصارف الإسلامية، واستقلالية هيئات المراقبة أو المطابقة الشرعية، وغيرها من القضايا.

كما أن كثيرا من الاختيارات والاجتهادات الفقهية في مجال الصيرفة الإسلامية خاصة والمالية الإسلامية عامة اعتمدت على فقه المخارج (ولا أريد تسميته فقه الحيل) لإيجاد حلول مستعجلة للمسلمين في معاملاتهم، وهي على وجه العموم اختيارات واجتهادات وجهود مشكورة، رغم أنها طبعت بسمتين أساسيتين ومتلازمتين هما:

الاستعجال تلبية لحاجات ملحة لمختلف فئات المسلمين وخاصة رجال الأعمال،

البناء على فقه القدماء دون كبير اجتهاد نظرا لظروف الاستعجال هذه.

وكل هذا ليس عيبا في حد ذاته لأنه استجاب لحاجات ملحة وأسعف بإيجاد أرضية صالحة للتطوير انطلاقا منها، ولكن ينبغي اتخاذ الاحتياطات الضرورية عند التنزيل لأن "أي تطبيق آلي لاجتهاد قديم على ظروف مستجدة هو مدعاة للخطأ، ما لم نجتهد أولا في تمحيص حقائق الحاضر بالإضافة لمبررات الحكم الفقهي الماضي" (6). لأن الإفادة من ثراتنا الفقهي التليد لا يعفي فقهنا وفقهاءنا المعاصرين من الاجتهاد والتطوير والابتكار، وعلى سبيل المثال فإن عقد المرابحة بصيغته الحالية يرفع تكاليف المعاملة، ويزاحم

[5]- بحوث في فقه البنوك الإسلامية، الدكتور علي محيي الدين القرداغي، الجزء الأول، ص 90.

[6]- الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية: جوانب الخلل وطريق الإصلاح، الدكتور محمد أنس الزرقا، ص 4.

التجار، ويعقد المعاملة، ويحول دور المصرف الإسلامي من شريك إلى تاجر. حيث تأكد بالملموس أنه في عقود المرابحة يشكل "القبض والحيازة تكلفة إضافية تخرج المصرف عن وظيفته الأساسية". (7)

ومن الأمثلة على طابع الاستعجال الذي طبع الاجتهاد الفقهي في مجال المالية الإسلامية تأصيل وتكييف التأمين التكافلي، رغم أنه ليس من الصيرفة الإسلامية، فقد ارتكز التأمين التكافلي –أحيانا- على عقد التبرع، وللخروج من المأزق سمى الربح فائضا لأن عقود التبرع لا ربح فيها، وهو مخرج شرعي (ولا أقول حيلة شرعية). ولكن هذا المخرج اعتمد على الشكلية والصورية، معرضا –ربما لضرورة الاستعجال- عن المضمون والمقاصد الشرعية، في حين أن بالإمكان تأصيل واستنباط عقد جديد هو عقد التعاون الذي يسمح بالربح، علما أن الآيات والأحاديث زاخرة بالحث على التعاون وإعماله. ونرجو أن تتاح لنا الفرصة لاحقا لمزيد بحث هذا الموضوع بالذات.

ونوصي في ختام هذه الفقرة بضرورة العمل من أجل الارتقاء بتوحيد الاجتهاد الفقهي والمعايير والدلائل الخاصة بالصيرفة الإسلامية على غرار الصيرفة التجارية، رفعا للتضارب والتناقض، وإبرازا للوحدة الفقهية للأمة الإسلامية في هذا المجال الحساس الذي تقيس منه الإنسانية مدى تماسك الأمة الإسلامية وفقهها بل وشريعتها التي يمجدها المسلمون فإذا جاءوا لتنزيلها اختلفوا اختلافا لا يليق بهم ولا بها، وهذا مما تجعل الآخرين ينظرون إلينا وإلى شريعتنا بريبة وحذر. كما نوصي باعتماد الاجتهاد وفقه المخارج والحلول في نطاق الأحكام والمقاصد الشرعية لإيجاد الحلول اللازمة للمستجدات والمعضلات المصرفية، وتغليبه على فقه الحيل الظرفية ومنهج الفقه الصوري الشكلي الذي يسيء للفقه والاجتهاد.

---

[7]- صناعة الهندسة المالية في المنهج الإسلامي، الدكتور سامي السويلم، ص 18.

توحيد الرقابة أو المطابقة الشرعية:

هذا المجال من المجالات التي شهدت تنوعا وصل إلى حد التضارب والتناقض، ونشر حوله الكثير من الشبهات سواء من طرف المغرضين أو الغيورين. وهو من المجالات الحساسة التي ما كان لها أن تكون لولا الازدواجية التشريعية التي تحدثنا عنها والتي تعاني منها مختلف البلدان الإسلامية وإن بنسب متفاوتة.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئات أو لجن المراقبة الشرعية كما هي في واقع الحال تقوم بعدة مهام هي: الفتوى، والتدريب، وتطوير المنتجات، والمراقبة الداخلية. وهي وظائف ومهام متعددة وخطيرة تستلزم كل واحدة منها نوعا من التخصص العلمي والوظيفي. كما أن مهامها عموما لا ترتبط بالمراقبة الشرعية كما يدل عليها اسمها، فلا مجال للمراقبة في أعمال الهيئات التي تحمل هذا الاسم، وإن وجدت فهي فرعية، وذلك بشهادة المبرزين من أهل الاختصاص أنفسهم، ذلك أن "عمل الهيئة الشرعية بعضه فتوى، وبعضه شهادة للجمهور بعدم مخالفة المؤسسة لأحكام الشريعة" (8)،

كما أن تعدد هيئات الفتوى لدى المصارف الإسلامية أو خوصصة الفتوى كما ينعتها البعض، يثير عدة إشكالات تدعو في المحصلة إلى ضرورة توحيدها واستقلالها، ذلك أن "(الفتوى الضعيفة تطرد الفتوى الجيدة من التداول). وأقصد بالضعيفة هنا: المترخصة بإفراط، أو المهتمة فقط بالأثر الجزئي على المؤسسة الواحدة، دون رعاية المئآلات الاجتماعية للفتوى. فعندما تسمح هيئة منفردة بصيغة تمويلية فيها ترخيص مفرط، فإنها كثيرا ما تجذب العملاء من المؤسسات المالية غير المترخصة، مما يولد ضغطاً تجاريا قويا على هذه المؤسسات أو يهددها بالخسارة إن لم تجار المترخصين، كما يولد ضغطاً نفسياً على هيئتها الشرعية بأنها تتسبب في تراجع نشاط المؤسسة أو خسارتها". وبالتأكيد فإن هذه بعض نتائج الاستعجال وغياب منهج وفقه المئآلات.

---

[8]- الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية: جوانب الخلل وطريق الإصلاح، الدكتور محمد أنس الزرقا، ص 4.

ولعلاج هذه الظاهرة ينبغي أن تكون للمصارف الإسلامية معايير ومرجعية موحدة على غرار المصارف التقليدية، فالتدبير "الذي يمكن أن يوقف هذه الهرولة نحو الأدنى، هو التزام الهيئات الشرعية للمؤسسات، والفقهاء المنفردين، بمعايير مشتركة، كتلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين". كما ينبغي توحيد هيئات المطابقة أو المراقبة الشرعية بحيث "تنشأ في كل بلد (والأفضل في مجموعة من البلاد) هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية تُعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير مشتركة للرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة... تكون هذه الهيئة الشرعية العليا مستقلة تماما إدارياً و ماليا عن البنوك والمؤسسات المالية. و لعل من المفيد أن ترتبط بالمصرف المركزي".[9]،

ولا نرى ضرورة لارتباطها بالبنك المركزي أو بغيره، بل تكون مستقلة بذاتها، ففي ماليزيا تتبع الهيئة الشرعية العليا للبنك المركزي، وفي الإمارات العربية المتحدة "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة على المصارف الإسلامية، والشركات الاستثمارية الإسلامية". [10]، وفي المغرب نص القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات التي في حكمها (وهو القانون البنكي) على إحداث هيئة للمطابقة الشرعية سميت باللجنة الشرعية للمالية التشاركية، وهي لجنة منبثقة عن الهيئة العلمية للإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى (وهو هيئة الإفتاء الرسمية) ومستقلة عن الأبناك التشاركية وعن البنك المركزي، تختص بمطابقة أعمال كل من البنوك التشاركية مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومؤسسات التأمين التكافلي، وهيئة سوق الرساميل، وتتكون من منسق وتسعة أعضاء رسميين، وتضم إليها خبراء في المجال خمسة منهم تضمهم وجوبا [11]،

---

[9]- المرجع السابق، ص 8 - 9.

[10]- بحوث في فقه البنوك الإسلامية، الدكتور علي محيي الدين القرداغي، الجزء الثاني، ص 511.

[11]- البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب، الدكتور عبد السلام بلاجي، ص 425- 428.

تجاوز الازدواج التشريعي وتجويد التقنن:

كثير من البلدان اعتمدت الصيرفة الإسلامية بناء على تعليمات من البنوك المركزية أو حتى على تعليمات من القادة السياسيين، بحيث تفتقد لقاعدة قانونية مبنية على نصوص ومقتضيات قانونية جيدة وواضحة. مما جعلها عرضة للضعف والتهميش، والخوف من التقلبات السياسية والمزاجية. فضلا عن ضرورة معالجة معضلة الازدواجية القانونية والبنكية مما يسبب حرجا ومشاكل كثيرة.

وبالرجوع إلى مواقف بعض البلدان تجاه تأسيس الصيرفة الإسلامية، نجدها تتنوع من دولة لأخرى: فأغلب هذه الدول عمدت إلى تأسيس المصرفية الإسلامية بتعليمات لا تكتسب قوة تشريعية ودستورية: تعليمات رئاسية أو تعليمات صادرة عن وزارات مختصة، أو عن البنك المركزي، أو أحيانا حتى بتعليمات شفوية أو هاتفية.

وهناك بلدان أخرى سلكت مسلك التقنين إما بإصدار قوانين خاصة بهذا النوع من الصيرفة، أو بإدماجها في القوانين البنكية العامة. ولكل من الأسلوبين إيجابيات ونواقص ليس من غرض هذه الورقة استعراضها ودراستها.

وللمساهمة في حل الإشكالات التشريعية، قدم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بالبحرين في أواخر ذي الحجة 1427 هـ موافق 15 يناير 2007 م، مشروع قانون نموذجي للعمل المصرفي الإسلامي، وهو بمثابة خلاصة لتجارب الصيرفة الإسلامية خلال العقود الثلاثة السابقة لتقديمه، ويتكون المشروع من ثمانية فصول شملت أربعا وخمسين مادة تتضمن المقتضيات التالية: أحكام تمهيدية وتعريفات، أعمال ونشاطات المصرف الإسلامي، الهياكل والأجهزة، رأس المال والاحتياطات والميزانيات، الترخيص والدمج والتحول، الإشراف والرقابة، الحل والتصفية، أحكام عامة ختامية. [12]،

[12]- القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين يناير 2007.

والحق أن الإشكالات التشريعية لا تعود إلى فقر في التقنين، بل إلى معاناة معظم البلدان الإسلامية من الازدواجية التشريعية، حيث تهيمن القوانين الوضعية على تنظيم مختلف مرافق الحياة الاقتصادية والمالية، بينما تكتفي التشريعات المستندة إلى أحكام الفقه والشريعة الإسلامية بتنظيم مساحات ضيقة جدا من هذه المرافق والمجالات.

ولتجنب الازدواجية التشريعية ولو بالتدريج، خصوصا مع الصحوة والمطالبة المتزايدة بتطبيق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، فإننا نميل إلى أسلوب إدماج الصيرفة الإسلامية في النسيج القانوني لبلدانها، وهو المسلك الذي اتبع في المغرب.

وميزة هذا المسلك، في نظرنا، أنه لا يجعل الصيرفة الإسلامية نشاطا هامشيا أو قانونا لأقلية داخل المجتمع، وإنما هو قانون لجميع مواطني الدولة، كما أنه لا يرتبها في مستوى تشريعي وقانوني أدنى من الصيرفة التجارية بل يضعها –على الأقل- على قدم المساواة معها مع أن المفترض أن تكون هي الأسمى نظرا لاستمدادها من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. إضافة إلى ذلك فإن إدماج الصيرفة الإسلامية في قانون واحد مع الصيرفة التجارية، يسهل عملية اندماجها في محيطها بطريقة تدرجية وسلسة ويخفف الاعتراض عليها من طرف بعض النخب والأطراف التي ترفضها، خصوصا وأن كثيرا من الأحكام مشتركة بين نوعي الصيرفة ولا اعتراض عليها من الجانبين: مثل أحكام اعتماد المصارف بنوعيها، وأحكام الاحتراز والتحوط، وأحكام المخالفات والجزاءات، وأحكام الشفافية والإفصاح، وما شابه ذلك من أحكام ومقتضيات.

والخلاصة أننا ندعو إلى التوصية بتقنين الصيرفة الإسلامية، وإصدار التشريعات التي تنظمها بمستوى قانوني ودستوري واحد، اجتنابا للدونية التي قد تلحق بالصيرفة الإسلامية، وندعو ما أمكن ذلك إلى إدماجها في محيطها التشريعي والمالي والاقتصادي تجنبا للازدواج التشريعي ولتهميشها من جهة، وتسهيلا لإدماجها من جهة ثانية، وتيسيرا لتبوأها مكانة الصدارة مستقبلا نظرا لمصدرها وللطلب المتزايد عليها ولنجاحها حتى الآن

في تجاوز الأزمات وتحدي الحصار المفروض عليها رغم فتوتها وكل المؤاخذات عليها. (13). مع ضرورة وأهمية تبني منهج الجودة والوضوح القانوني،

إقرار العدالة الجبائية والحياد الضريبي:

تشكو المنتجات الصيرفة الإسلامية عموما، من تكاليف وضغوط جبائية لا تسمح لها بتنافسية متكافئة مع منتجات الصيرفة التقليدية، خصوصا في البلدان التي تعتمد ميزانياتها على الموارد الضريبية أساسا مثل المغرب وماليزيا وغيرها، وهذا ما يوجب على الحكومات والمشرعين والبنوك المركزية، العمل على التحفيز الضريبي للمنتجات والتمويلات الإسلامية بصفة عامة والمنتجات التشاركية والاستثمارية بصفة خاصة، في أفق تمكينها من القيام بدور تنموي حقيقي وإحداث توازن بينها وبين المنتجات ذات الطبيعة الاستهلاكية. (إفادة الأمير محمد الفيصل والشيخ صالح كامل في الموضوع، بجامعة طيبة بالمدينة المنورة في شهر أبريل 2016)، وأنهما لو استقبلا من أمرهما ما استدبرا لأعطيا الأولوية لعقود المشاركة نظرا لدورها في الاقتصاد والتنمية، بدل عقود المداينة التي لا تعدو الدور الاستهلاكي في الغالب.

لقد كان الازدواج والعبء الضريبي الكبير من أهم أسباب عدم نجاح تجربة التمويلات البديلة في المغرب (المرابحة، والإجارة، والمشاركة) التي دشنت عام 2007، بحيث كان على المستفيد من هذه التمويلات في مجال السكن مثلا، أن يتحمل عدة ضرائب ورسوم مرتين مثل الضريبة على القيمة المضافة ورسوم التحفيظ العقاري وغيرها مما يحمله تكاليف تزيد عن 50 % عن المستفيد من قروض البنك التجاري الذي لا يؤدي هذه الضرائب مرتين كما في التمويلات البديلة، وهذا التكليف الضريبي صرف كثيرا من المواطنين عن التمويلات البديلة رغم اقتناعهم المبدئي بها، ورغم حاجتهم الشديدة إلى التمويل، فاضطر بعضهم إلى اللجوء إلى تمويلات البنوك التقليدية، وصرف

[13]- البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب، الدكتور عبد السلام بلاجي، مقدمة عن تطور مصادر التشريع في المغرب، ص 7- 19.

بعضهم النظر عن اقتناء السكن إلى حين، وهذا ما تم تداوله في وسائل الإعلام المتعددة، لكننا لا نتوفر على معطيات ونسب مرقمة ومدققة حول الموضوع (14).

وهذا ما يدعو إلى عدالة ضريبية وحياد جبائي على الأقل، حتى تتاح للموطنين فرص متكافئة للاختيار بين قروض المصارف التقليدية وتمويلات المصارف الإسلامية. وهذا ما حاولنا العمل عليه في التجربة المغربية، حيث أدخل البرلمان تعديلا على القانون المالي (الميزانية أو الموازنة) لعام 2016 يعفي السكن الخاص الممول بالمرابحة أو الإيجار من الضريبة على القيمة المضافة (ونسبتها 20 %) أسوة بقروض المصارف التقليدية (15).

ملاءمة السياسة النقدية والمالية والاقتصادية:

غالبا ما تتكفل الحكومات بالسياستين الاقتصادية والمالية للدول، في حين تتكفل البنوك المركزية بالسياسة النقدية، وما تزال المصارف والصيرفة الإسلامية تعاني من نوع من الغربة بالنسبة للسياستين معا، وذلك راجع بالأساس إلى غربة مرجعيتها التشريعية في محيطها الاقتصادي والمالي والنقدي، فأغلبية المصارف الإسلامية تعمل في "ظل نظام موحد القوانين، أي تخضع لنفس القوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية"، وهناك بلدان قليلة جدا تجد المصارف الإسلامية فيها نفسها "في ظل نظام مزدوج القوانين، أي لها قوانينها التي تحكم عملها وللبنوك التقليدية قوانينها أيضا، وهذا النظام في بعض الدول منها: ماليزيا، تركيا، الإمارات، اليمن، الكويت، لبنان". ويمكن أن نضيف إليها السعودية والمغرب، بينما هناك بلدان أقل تعمل فيها المصارف الإسلامية "في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل، وتحت إشراف بنك مركزي يفترض فيه أن يكون إسلاميا أيضا، وذلك في كل من باكستان وإيران والسودان. وقد تبين أن هذه البنوك المركزية لم تتخلص تماما من بعض المعاملات الربوية في أعمالها"، وهذا متوقع لأنها تعمل بدورها في محيط

[14]- البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب، الدكتور عبد السلام بلاجي، مقدمة عن تطور مصادر التشريع في المغرب، ص 7- 19.

[15]- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، المملكة المغربية، مجلس النواب، القانون المالي لسنة 2016 .

مصرفي عالمي لم تستطع الانفصام عنه. وهذا ما يجعل البلدان الإسلامية مطالبة بملاءمة وتحيين قوانين ونظم بنوكها المركزية لكي تستوعب، بشكل تام، الصيرفة الإسلامية التي أصبحت واقعا لا يمكن تجاوزه أو تجاهله وتراعي خصوصيتها وطبيعتها. وفي انتظار ذلك، يمكن المرور بمرحلة انتقالية تتميز بإقرار "قانون خاص بالرقابة على البنوك الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي" (16).

وهذا ما يفرض إدماج الصيرفة خصوصا والمالية الإسلامية عموما، في محيطها ومجالها الاقتصادي والمالي والاجتماعي. مثل مأسسة وتوضيح علاقتها بالبنك المركزي، وعلاقتها بالسياسات الحكومية في المجال الاجتماعي والاقتصادي والمالي. فالمصارف الإسلامية تعتمد في معاملاتها على أموال المودعين التي تتجاوز 50 %، ولكنها لا تعطيهم من هذه الأرباح ما يوازي مساهمتهم، وهذا فيه غبن مالي ومخالفة شرعية واضحة، وقد سبق لبيت التمويل الكويتي أن وزع أرباحا عالية على المودعين فاحتجت البنوك التقليدية،وتدخل البنك المركزي ليلزم جميع الأبناك بنسب ربح محددة، وذلك تلبية لطلب المصارف التجارية خوفا من المنافسة، رغم اختلاف وطبيعة نوعي المصارف.

تفعيل الهندسة المالية والابتكار:

غني عن الذكر أن الصيرفة الإسلامية رغم أنها أثبتت وجودها وجدارتها، إلا أنها ما تزال هامشية إذا ما قيست بحجم الصيرفة التقليدية، إذ أن "إجمالي أصول المصارف الإسلامية حول العالم يبلغ نحو 1.5 تريليون دولار"، ومن المتوقع أن تصل "إجمالي أصول القطاع إلى 2,1 تريليون دولار في نهاية 2016". (17). أي أنها لم تتجاوز نسبة 1% من إجمالي الصيرفة التقليدية في العالم، وهذا ما يدعو إلى "ضرورة القيام بتطوير آخر بل

---

[16]- للتوسع في الموضوع أنظر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الدكتور سليمان ناصر، ص 254 و 346. وانظر كذلك: دور البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، السيد زروق ولد النعمة، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م.

[17]- 1,5 تريليون دولار حجم الصيرفة الإسلامية حول العالم، الاقتصاد الإسلامي، موقع: http://www.aliqtisadalislami.net، وانظر أيضا: تباطؤ الصيرفة الإسلامية سيستمر في 2017، مجلة الصيرفة الإسلامية، موقع: http://islamicbankingmagazine.org

ومستمر في أدوات التمويل الإسلامية المستخدمة لدى المصارف، وذلك حتى يمكن استخدامها بشكل أكثر مرونة وكفاءة في مقابلة المنافسة الشديدة من المصارف الربوية، وحتى يمكن أيضاً توظيفها في خدمة تنمية اقتصادات الدول الإسلامية". (18).

والجدير بالذكر أن مختلف الجهات والأطراف ذات العلاقة واعية بالحجة إلى تطوير والابتكار في مجال الصناعة والهندسة المالية والمصرفية الإسلامية، فقد سبق لمجمع الفقه الإسلامي التوصية "بتوسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية... للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية". (19)

وعلى نفس النهج سار عدد من المهتمين والمختصين الذين أكدوا حاجة الباحثين في الهندسة المالية "إلى تأصيل قواعد كلية للمبادلات في الإسلام تسمح لهم بابتكار أو تقويم منتجات جديدة وأدوات مالية مبتكرة". (20).

إن مجال الهندسة المالية في قطاع الصيرفة الإسلامية عرف انطلاقة لا ريب فيها، لكنه ما يزال وليدا بحاجة إلى مزيد من النمو والابتكار والمواكبة فلا أحد يجادل في أن "الأنظمة والأوضاع التشريعية للمعاملات متغيرة، مما يجعل الحاجة إلى الابتكار والبحث عن الحلول الملائمة ديدنا لا يفارقها، بالإضافة إلى أن وجود المؤسسات التقليدية يفرض قدرا كبيرا من التحدي والمنافسة، يدفع قدما نحو ضرورة إيجاد منتجات اقتصادية إسلامية مرنة قادرة على مواجهة المنتجات السائدة". وهذا ما يدعو المختصين في هندسة المالية والمصرفية الإسلامية ومختلف التخصصات الموازية إلى بذل مزيد من الجهود من أجل "طرح منتجات مالية تتميز ببساطة الإجراءات، وسهولة التنفيذ، وخلوها من الشروط المعقدة والمتطلبات التعجيزية، وتحقيقها لأغراض المتعاملين، وبكونها مقبولة

---

[18]- تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن يسري، ص 30.

[19]- الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، عدد 6 جزء 2 ص 1387- 1442. العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، عدد 10 جزء 2 ص 467- 843.

[20]- صناعة الهندسة الإسلامية، الدكتور سامي السويلم، ص 17.

لدى جمهور المسلمين الذين يرغبون في التعامل الإسلامي بصورة سليمة بعيدة عن الشبهات". وبما أنها أصبحت مطلبا إنسانيا فينبغي أن تكون جاذبة وذات قابلية لتلبية متطلبات كل الناس. (21).

وبصفة إجمالية فإن الهندسة المالية في مجال الصيرفة الإسلامية، مدعوة الآن أكثر من وقت مضى، في نطاق وأفق تطوير المالية والمصرفية الإسلامية وتحسين تنافسيتها.إلى بذل المزيد من الجهود للقيام بالمهام الثلاثة الأساسية التالية:

تطوير تخصص الهندسة المالية الإسلامية عموما، والمصرفية الإسلامية خصوصا.

تبسيط وتجويد وتحسين المنتجات المالية والمصرفية الإسلامية الحالية.

ابتكار منتجات مالية ومصرفية إسلامية جديدة،

<u>التوجه للمشاركات بدل المداينات</u>:

ما تزال عقود المداينات، وخصوصا المرابحة والإيجار، تتبوأ موقع الصدارة في الصيرفة الإسلامية، وهو توجه طبيعي في قطاع حديث النشأة يسعى للاستجابة لمتطلبات السوق بأيسر التكاليف والجهود، وعلى سبيل المثال فقد "تم تطوير عقد المرابحة من صورته التقليدية إلى ما يسمى بالمرابحة للآمر بالشراء والتي سمحت بإدخال صيغ البيع الآجل في عقد كان في أصله عقد بيع حاضر، وقد حازت هذه الصيغة قبولاً لدى مديري البنوك الإسلامية لسهولة تنفيذها كما أنها لاقت إقبالاً من الأفراد وأصحاب المشروعات الصغيرة الذين لم تتوفر لديهم مصادر أخرى مناسبة للتمويل". (22). كما تم تطوير عقد الإجارة بنوعيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك.

---

[21]- الابتكار في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 18 – 19.

[22]- عبد الرحمن يسري، تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، ص 28

إلا أنه وبعد أربعة عقود من التجربة، فقد آن للمصارف الإسلامية اقتباس مقصدي التخلي والتحلي من مجال التربية والتزكية، ونقتبسهما هنا في المجال المصرفي، لحث الممارسين للصيرفة الإسلامية على التحلي بروح المجازفة والمخاطرة واقتحام ميدان المشاركات، والتخلي الجزئي عن مجال المداينات الذي لا يمكن التخلي عنه بصفة كلية، باعتماد نوع من التوازن بين الصيغتين، وهذه مسألة إرادة بالأساس، والتحلي بروح الرأسمال المجازف المخاطر. ويمكن للمشرع إلزام المصارف الإسلامية بحد أدنى من المشاركات. كما آن لجميع الأطراف المعنية: تشريعية، وفقهية، ومالية، وهندسية، وغيرها أن تعمل على تشجيع عقود المشاركات حتى تتبوأ المكانة اللائقة بها وتسهم بدورها في التنمية ومراكمة الثروة، وهذا يتطلب مجهودا تربويا بيداغوجيا وتحفيزيا وتشريعيا كبيرا لتغيير سلوك كل من المصارف الإسلامية وزبنائها، فالعملاء أو الزبناء يرفضون مشاركة المصارف "في عوائد مشاريعهم الإنتاجية، لعدم رغبتهم في اطلاع المصرف على أسرار أعمالهم، ولارتفاع حصة الشريك الممول في حالة المشاركة". كما أن المصارف نفسها تتجنب عقود المشاركات لعدة أسباب منها ارتفاع منسوب المخاطرة، وارتفاع تكاليف عقود المشاركة، وقلة الموارد البشرية القادرة على متابعتها من جهة، ومن جهة أخرى لما تتعرض له من "غبن فاحش بسبب تصريح الشركاء بربح أقل من الربح الفعلي، أو الإفصاح عن معلومات غير كافية أو مضللة". (23).

تمويل التنمية والمشاريع الصغرى:

لاحظ كثير من الدارسين المهتمين قصور المصارف الإسلامية عن المساهمة في جهود تنمية بلدانها، ورغم مرور أكثر من عقد ونصف على كتاب التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق تأليف بول س. ميلز وجون ر. بريسلي، إلا أن ملاحظته ما تزال صالحة حول كون "المصارف الإسلامية تستمر في التركيز على ائتمان بيع المرابحة، أكثر من التمويل الاستثماري القائم على المشاركة. ويمكن تفسير ذلك من خلال الملامح المختلفة للبيئة التي

[23]- الابتكار في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 12.

تعمل فيها هذه المصارف (المزايا الاصطناعية الممنوحة للمصارف التقليدية، استمرار وجود الدين الحكومي). ومع ذلك فإن المصارف الحالية غير القائمة على الفائدة لم تثبت بعد أن هذا المفهوم ذو إمكانية تنموية مهمة". (24).

ويجدر بالمصارف الإسلامية الاهتمام بتمويل المشاريع التنموية عموما وبالتمويل الأصغر وتمويل مشاريع الشباب والمقاولات الصغرى والمتوسطة بصفة خاصة لأنها من أهم رافعات التشغيل والتنمية وتكوين الثروة، لأن الكثيرين من الشباب وصغار المهنيين والصناع يمتلكون مواهب استثمارية ولكن ينقصهم تمويل مشاريعهم والعناية المالية بأفكارهم، مما يضيع عليهم وعلى بلدانهم فرصا لتكوين وتنمية الثروة. ويمكن للمهتمين الإفادة من التشريع السوداني بتشجيع المصارف على "إنشاء شركات لتقديم خدمات التمويل الأصغر وفقا للائحة ترخيص عمل مصارف ومؤسسات التمويل الأصغر لعام 2006 المعدلة في 2007. وذلك بتخصيص 12% من محافظها التمويلية القائمة في أي وقت للتمويل الأصغر Micro Finance وفقا للموجهات الصادرة بذلك". (25).

[24]- التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق تأليف بول س. ميلز وجون ر. بريسلي، ترجمة الدكتور رفيق المصري، ص 131

[25]- التمويل الأصغر بالسودان: الوضع الراهن والمستقبلي، موقع وحدة التمويل الأصغر: http://www.mfu.gov.sd/node/375

خاتمة وتوصيات:

لقد بذلت جهود مخلصة ومضنية لإقرار وتثبيت المالية والصيرفة الإسلامية، ولئن كانت هذه الجهود قد أثمرت في هذا الجانب الهام، فإن مسيرة تجويد وتطوير المالية والصيرفة الإسلامية ما تزال في حاجة إلى مواصلة هذه الجهود من طرف كل المختصين، وذلك نظرا لأن "الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التمويل لا يزال في حاجة ماسة إلى تطوير كبير حتى لا يجتهد العاملون في المصارف الإسلامية على نحو يؤاخذون عليه. وفي اعتقادي أن عبء هذا الاجتهاد يقع أساساً على الاقتصاديين الإسلاميين المتخصصين في النقود والمصارف والتمويل، على أن عليهم أن يعرضوا كل ما يتوصلوا إليه على الفقهاء الذين لهم دراية بشؤون المعاملات المالية". (26).

إعمال منهج وفقه المئآلات عند التخريج أو الاجتهاد الفقهي في مجال الصيرفة الإسلامية، نظرا لارتباطها الشديد بالحياة الاقتصادية والمالية للبلاد والمؤسسات التجارية. وذلك من شأنه تجنيب الاقتصاد عدة تأثيرات سلبية، مما يسهل دمج الصيرفة والمالية الإسلامية في محيطها، وتوسيع دائرة المدافعين عنها، وتضييق دائرة خصومها.

الصيرفة الإسلامية لم تعد شأنا إسلاميا داخليا محضا، بل أصبحت شأنا إنسانيا عالميا، ويجب تطويرها وفق هذا المنظور،

بناء التأمين التكافلي على عقد جديد هو عقد "التعاون" بدل عقد "التبرع"

الإيجار المنتهي بالتمليك، عقد مركب في النفس منه شيء، ينبغي تحويله إلى عقد بسيط مبني على البيع بأجل.

---

[26]- تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن يسري، ص 29.

عدم ارتكان أو ارتكاز المالية والمصرفية الإسلامية على نماذج المالية والمصرفية الغربية لنسج البدائل الشرعية، لأن هذا السلوك رغم أهميته التي لا تنكر خصوصا في بدايات المالية والمصرفية الإسلامية، إلا أنه بعد خروجها عن الطوق فقد آن للفقه والاقتصاد الإسلامي ومؤسساته ورجاله أن ينهجوا طريق الابتكار والتأصيل

إدماج الصيرفة الإسلامية في النسيج الاجتماعي والقانوني والاقتصادي والمالي والنقدي، وعدم الإبقاء عليها في الاقتصاديات الهامشية لبلدانها.

قائمة المصادر والمراجع:

الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، الدكتور علي محمد أحمد أبو العز، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية 1437 هـ 2016 م.

بحوث في فقه البنوك الإسلامية، الدكتور علي محيي الدين القرداغي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى 1431 هـ 2010 م.

البنوك التشاركية الإسلامية في المغرب، الدكتور عبد السلام بلاجي، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى ربيع الثاني 1437 هـ يناير 2016 م.

أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الدكتور أشرف محمد دوابة، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 1433 هـ - 2012 م.

البك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، السيد زروق ولد النعمة، مطبعة الكرامة المغرب، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م.

الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية: جوانب الخلل وطريق الإصلاح، الدكتور محمد أنس الزرقا، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت 22 ربيع الأول 1429 هـ = 2008/3/30م

علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الدكتور سليمان ناصر، مكتبة الريام الجزائر. الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.

تباطؤ الصيرفة الإسلامية سيستمر في 2017، مجلة الصيرفة الإسلامية، موقع: http://islamicbankingmagazine.org

تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، المملكة المغربية، مجلس النواب، القانون المالي لسنة 2016 .

تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي، الدكتور عبد الرحمن يسري، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، 23- 25 ربيع الثاني 1426 هـ - 27 ماي 2005 م.

التمويل الأصغر بالسودان: الوضع الراهن والمستقبلي، موقع وحدة التمويل الأصغر: http://www.mfu.gov.sd/node/375

التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق تأليف بول س. ميلز وجون ر. بريسلي، نشر 1999 نيويورك، ترجمة الدكتور رفيق المصري، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2004 م.

كيف نجح الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالمي؟ ندى علي 2- 7- 2016، رابط: annabaa.org/arabic/economicreports/6969

صناعة الهندسة المالية في المنهج الإسلامي، الدكتور سامي السويلم، بيت المشورة الكويت، ربيع الأول 1425 هـ أبريل 2004 م.

مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، الأدوات المالية الإسلامية، عدد 6 جزء 2 ص 1387- 1442. والعقود المستجدة، عدد 10 جزء 2 ص 467- 843.

القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي، قدمه المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 24- 25 ذو الحجة 1427 هـ - 14 – 15 يناير 2007 م.

Christine Lagarde fait l'éloge de la finance islamique; http://bfmbusiness.bfmtv.com/entreprise/christine-lagarde-fait-l-eloge-de-la-finance-islamique-929423.html

1,5 تريليون دولار حجم الصيرفة الإسلامية حول العالم، الاقتصاد الإسلامي، موقع: http://www.aliqtisadalislami.net